تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المميز عليه / المدعي / رئيس ديوان الوقف الشيعي / إضافة لوظيفته وكيله المشاور القانوني سعد جاسم هارف .

المميز عليه / المميز / المدعى عليه / رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) رئيس ديوان الوقف الشيعي / اضافة لوظيفته بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الاداري أنه سبق أن أصدر المدعى عليه / إضافة لوظيفته (المميز عليه) رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته قراراً بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ والمبلغ الى دائرة موكله بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون الوزارات بالعدد (ش/و/٨/١/٨/٤٨٤٧) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١١ والذي قضى بإعتبار الأصول العينية والنقدية الموجودة او التي صرفت على (جامعة الأمام الصادق) الأهلية بأشكالها المختلفة تبرعاً من ديوان الوقف الشيعي الى جهة خيرية وذلك بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م ن د/٤٨/٣٦٩٨) في ٢٠٠٦/١١/٢١ وبادر موكله/إضافة لوظيفته الى التظلم من قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته بموجب كتاب ديوان الوقف الشيعي /الدائرة القانونية بالعدد (٨٩٧٦) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ طالباً الحكم بإلغاء القرار المطعون به مع التعويض عن كافة الاضرار التي لحقت بدائرة موكله ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد الأضبارة (٣٥٣/ق/٢٠١١) حكماً يقضي بإلغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته التاسعة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ لأنه لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل استناداً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لنص المادة (٢٣) من الدستور حيث تضمن قرار المدعى عليه نزع ملكية المدعي للأصول العينية والنقدية واعتبرها تبرعاً الى جامعة الأمام جعفر الصادق (عليه السلام) ولم يدفع تعويض عن هذه الأصول كما أن نزع الملكية لم يكن للمصلحة العامة . وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩١/٦٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٧ كون محكمة القضاء الإداري قضت بالغاء الفقرة (الثانية) من القرار . محل الطعن . دون التطرق الى بقية الفقرات من الادعاء ، واتباعاً للقرار التمييزي قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ التأكيد على قرارها المرقم (٢٠١١/٥٧) في ٢٠١١/٥/٢٣ . محل الطعن تمييزاً والمتضمن الغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ بجلسته التاسعة الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ كما قررت رد دعوى المدعي بالنسبة للفقرات (١) و (٣) و(٤) من القرار محل الطعن ، وقد أعيد القرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١٠/١٠٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٧ كون محكمة القضاء الإداري قضت بإلغاء الفقرة (الثانية) من القرار المطعون فيه وكان من المتعين أن تذكر بحكمها المميز حيثيات الحكم وأسبابه دون الاستناد الى الحكم المنقوض ، واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي للفقرات (١) و (٣) و (٤) و (٥) من قرار المدعى عليه / إضافة لوظيفته المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٦ وإلغاء الفقرة (٢) منه لمخالفتها الدستور والقانون طعن المميز (المدعي) /إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها . كما طعن المميز عليه (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٣/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييزين مقدمين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع وحكم واحد قرر النظر بهما سوياً . ولدى النظر في الحكم المميز موضوعاً وجد أن المدعي رئيس ديوان الوقف الشيعي / اضافة لوظيفته طعن بقرار مجلس الوزراء الصادر في الجلسة الاعتيادية التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ المبلغ اليهم بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالعدد (ش/و/ ٤٨٤٧/٨/١/٨) والمؤرخ ٢٠٠٦/٤/١١ المتضمن المصادقة على توصيات اللجنة المشكلة للبحث في قانونية جامعة (الأمام جعفر الصادق (ع)) المتضمن على خمس فقرات ١ ـ المصادقة على قيام مجلس امناء جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) بإتخاذ الأجراءات القانونية الخاضعة بإنشاء الجامعات الاهلية المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ . ٢ ـ أعتبار الأصول العينية والنقدية الموجودة او التي صرفت على الجامعة بأشكالها المختلفة تبرعاً من قبل ديوان الوقف الشيعي الى جهة خيرية (جامعة الأمام جعفر الصادق (ع)) . ٣ ـ تصحيح الوضع القانوني للمنسبين من ديوان الوقف الشيعي الى جامعة الأمام الصادق (ع) . ٤ ـ قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمعالجة المركز القانوني للطلبة بعد أستكمال الأصول القانونية لتأسيس جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) الأهلية وبما يضمن حقوقهم وفقاً للأسس العلمية . ٥ ـ تسري أحكام هذه التوصيات على الحالات المماثلة قيد النظر والتي تظهر في المستقبل وأن المدعي أقام هذه الدعوى طلب إلغاء القرار المذكور لأن الجامعة أنشأت بإموال الوقف منذ تأسيس ديوان الوقف الشيعي ولايجوز التبرع بها فأصدرت المحكمة حكمها المميز القاضي برد الدعوى بالنسبة للفقرات (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) والحكم بإلغاء الفقرة (٢) من القرار التي تضمنت أحكاماً تتعلق بنزع الملكية خلافاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ماورد في الفقرة (١) من القرار والمتضمن قيام مجلس امناء جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) بإتخاذ الأجراءات القانونية الخاصة بأنشاء الجامعة الأهلية المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ الذي نص في المادة (٥) منه (أولاً) (يمنح مجلس الوزراء بناء على أقتراح مسبب من وزير التعليم والبحث العلمي أجازة تأسيس الجامعة او الكلية الأهلية) كما ثبت من كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (م . د . ن/٣٦٩٨/٤٨) ٢٠٠٦/٩/٢١ أمر ديواني رقم (١٠٩) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢١ أن مجلس الوزراء بالقرار المرقم (ش/ و/٤٨٤٧/٨/١/٨) في ٢٠٠٦/٤/١٦ قضى بتخويل جامعة الأمام جعفر الصادق (ع) الى جامعة أهلية حسب القانون (١٣) لسنة ١٩٩٦ وعليه لما كان القرار المطعون فيه وفي البند (١) منه تضمن أتخاذ الأجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يكون البند المذكور محل طعن من قبل المدعي كما تجد المحكمة في البند (٣) من القرار المطعون وهو تصحيح الوضع القانوني للمنسبين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ، العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

من ديوان الوقف الشيعي الى جامعة الامام الصادق عليه السلام لايوجد فيه مايخالف القانون وأنما هو أمر تنظيمي أتخذه مجلس الوزراء بما له من صلاحية الأشراف على الجهات غير المرتبطة بوزارة الواردة في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وهذا يرد أيضاً على ماورد في (٤ ، ٥) من القرار المطعون فيه . أما بالنسبة للبند (٢) من القرار المطعون فيه والذي تضمن (أعتبار الأصول العينية والنقدية الموجودة او التي صرفت على الجامعة بأشكالها المختلفة تبرع من قبل ديوان الوقف الشيعي الى جهة خيرية (جامعة الأمام جعفر الصادق (ع))) فأن هذا البند يخالف أحكام المادة (٢٣/اولاً/ثانياً) من دستور جمهورية العراق التي أعتبرت الملكية الخاصة مصونة وأنه لايجوز نزع الملكية الا لقاء تعويض عادل ولأغراض المنفعة العامة وعليه ولما كان البند المذكور من القرار مخالفاً للدستور فيكون محكوماً بالالغاء . وحيث أن الحكم المميز قضى برد الدعوى بالنسبة لبنود القرار (١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) وإلغاء البند (٢) من القرار المطعون فيه فيكون الحكم صحيحاً بما قضى به قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية المقدمة وتحميل الطرفين رسوم التمييز النسبية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني